

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عجزا محوجا إلى الاستنجاد لضعف المسلمين ولعل ما حكيناه عن الغزالي أخذه من هذا ولم يشترط الأصحاب ما ذكرناه وكأنهم رأوا ترك القتال والانهازم في الحال مجبورا بعزمه وكل واحد من التحرف والتحيز يتضمن العزم على العود إلى القتال والرخصة منوطة بعزمه ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم هذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة إلا لمتحرف أو متحيز هو في حال القدرة أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفا أو متحيزا فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان قلت أصحابهما تقوم والله أعلم ولو مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلا فله الانصراف ومن غلب على طنه أنه إن ثبت قتل هل له الانصراف وجهان الصحيح المنع ثم المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الجيش فيما يغنمونه بعد مفارقتهم ولا يبطل حقه مما غنموه قبل مفارقتهم هكذا نص عليه وبمثلته أجاب في المتحرف ومنهم من أطلق بأن المتحرف يشارك ولعله فيمن لم يبعد ولم يغب والنص فيما إذا تحرف ثم انقطع عن القوم قبل أن يغنموا وهل يشارك المتحيز إلى فئة قريبة فيما غنموه بعد مفارقتهم وجهان أصحابهما نعم لبقاء نصرته والاستنجاد به فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه الحالة الثانية إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهازم وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار وجهان أصحابهما لا لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف والثاني نعم لأن اعتبار